

قرار رقم (٢٠٨٤) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٦ / ٨ / ٢٠٢٤

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين والمعاشات للعاملين بشركة مصر للمقاصة

والإيداع والقيود المركزي وصندوق حماية المستثمر

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤ .
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١١٠) لسنة ١٩٩٩ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مصر للمقاصة والتسوية والحفظ المركزي برقم (٦٦٩).
وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٥٣٣) لسنة ٢٠١٥ بتعديل اسم الصندوق ليصبح صندوق التأمين والمعاشات للعاملين بشركة مصر للمقاصة والإيداع والقيود المركزي وصندوق حماية المستثمر .
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ١٠/٦/٢٠٢٤ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق .
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٩/٧/٢٠٢٤ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور .
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠/٨/٢٠٢٤ .

قرر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٢٩) من الباب السابع (مجلس الإدارة) النص التالي:

الباب السابع : (مجلس الإدارة)

مادة (٢٩) :

يدير الصندوق مجلس إدارة مكون من سبعة أعضاء، خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للصندوق من بين أعضائها وعضوين يتم تعيينهم من قبل رئيس مجلس إدارة شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيود المركزي .

مادة (٢) : يسري هذا التعديل ابتداءً من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة وكذا الموقع الإلكتروني للصندوق، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح